

مجلس التعاون لدول الخليج العربية
الأمانة العامة

النظام الموحد
لحماية الحياة الفطرية وانماطها
في دول مجلس التعاون
لدول الخليج العربية

م1998

المقدمة :

يولي مجلس التعاون قضايا البيئة اهتماماً كبيراً في ضوء ما يواجه العالم من استتراف وتناقض للرصيد والمخزون الاستراتيجي من الموارد الطبيعية، في الوقت الذي يتزايد فيه نمو السكان بمعدلات عالية، وتفاقم مشاكل التلوث وتتسارع معدلات التدهور البيئي. وظهر ذلك جلياً في انحسار مساحات شاسعة من الغابات، وتدمير وانكماس المواطن الطبيعية، الأمر الذي أدى إلى تناقض أعداد بعض أنواع الكائنات الفطرية وانقراض بعضها نتيجة لذلك، ونتيجة لأنشطة الإنسان المباشرة كالصيد والاحتطاب والرعى الجائر.

ولضرورة خفض معدلات التدهور البيئي والمحافظة على الموارد الطبيعية فإن من الأهمية بمكان وضع التشريعات اللازمة لذلك.

وانطلاقاً من المادة (7) من السياسات والمبادئ العامة لحماية البيئة التي أقرها قادة دول المجلس في الدورة السادسة للمجلس الأعلى لمجلس التعاون (مسقط 1985م) والتي تنص على تطوير القواعد والتشريعات والمعايير الازمة لحماية البيئة والعمل على توحيدتها وترشيد استخدام الموارد الطبيعية والمحافظة على الأحياء الفطرية.

وبناء على التوصية (أ — 3 من أولاً) من توصيات الاجتماع الرابع للجنة التنسيق البيئي (1989) بأن تقوم الأمانة العامة بتشكيل فريق عمل متخصص من الدول الأعضاء والأمانة العامة لاصدار تشريعات موحدة لحماية الحياة الفطرية المستوطنة والهجارة والعمل على إثنائها، فقد قامت الأمانة العامة والأجهزة المختصة في الدول الأعضاء، مثلثة في أجهزة البيئة بالتعاون مع الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإثنائها في المملكة العربية السعودية، بإعداد مشروع النظام الموحد لحماية الحياة الفطرية وإثنائها في دول مجلس التعاون في صورته الحالية وتم اقراره من قبل الوزراء المسؤولين عن شئون البيئة في دول المجلس في اجتماعهم الخامس (البحرين 12 مارس 1997م) باعتباره يمثل الحد الأدنى من التشريعات الواجب تبنيها عند إعداد أو تطوير التشريعات والنظم الوطنية الخاصة بحماية الحياة الفطرية وإثنائها.

كما قرر المجلس الوزاري في دورته الثالثة والستين (الرياض — مايو 1997م) التوصية برفع النظام إلى الدورة الثامنة عشرة للمجلس الأعلى باعتباره يمثل الحد الأدنى من التشريعات الوطنية في مجال الحياة الفطرية وإثنائها.

وقد اعتمد المجلس الأعلى في دورته الثامنة عشرة (الكويت — ديسمبر 1997م) هذا النظام بصورته الحالية حسب قرار وزراء البيئة وتوصية المجلس الوزاري.

وييسر الأمانة العامة ان تضع النظام بين أيدي الأجهزة المختصة والعاملين في هذا الميدان للاستفادة منه في مجال تطوير التشريعات والنظم الوطنية وفي مجال التطبيق.

الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية

شؤون الإنسان والبيئة

النظام الموحد

لحماية الحياة الفطرية وانماطها

في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

المادة الأولى :

يسمى هذا النظام بالنظام الموحد لحماية الحياة الفطرية وانماطها في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .. باعتباره يمثل الحد الأدنى من التشريعات الواجب تبنيها عند إعداد أو تطوير التشريعات والنظم الوطنية الخاصة بحماية الحياة الفطرية أو إنماطها وينقسم إلى سبعة فصول:

الفصل الأول

التعريف

المادة الثانية :

يقصد بالعبارات والألفاظ الواردة في هذا النظام المعاني الموضحة قرینها فيما يلي ما لم يقتضي النص معنى آخر.

الدولة : أي عضو من أعضاء دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
الجهة المختصة : الجهة/الجهات التي توكل إليها الدولة حماية الحياة الفطرية وانماطها.
المنطقة الحميدة : هي المنطقة التي تحددها الجهة المختصة لغرض حماية الحياة الفطرية وانماطها في الدولة.

الكائنات الفطرية : أي حيوان أو نبات أو غيره من كائنات حية يعيش في بيئته الطبيعية.
التبغيل : نشر البذور وتركها تنبت طبيعياً من الأمطار.
الصيد : استخدام وسائل معينة كالشباك والمصائد والفخاخ أو حيوانات مدربة

كالكلاب والصقور لقتل الحيوانات أو الإمساك بها أو أسرها أو تسميمها.

المنتهى : أي جزء طبيعي أو مصنوع مأخوذ من كائن فطري.

الاتجاهات: يشمل عمليات الاستيراد والتصدير والبيع والعرض للبيع والمقايضة والتبادل.

الفصل الثاني

المناطق المحمية

المادة الثالثة

يجوز اعلان مناطق محمية في بحر الدولة أو مياهها أو المياه الدولية المتاخمة للدولة والخاضعة لها، وذلك لحماية موارد الحياة الفطرية واغاثتها، أو لتنظيم معدلات الاستهلاك السنوي للنبات والحيوان بحيث لا تتجاوز هذه المعدلات الطاقة الاستيعابية البيولوجية للكائنات في تلك المناطق ومراعاة الجودة البيئية فيها.

المادة الابعة :

تقوم الجهة المختصة بتحديد المناطق المقترن اعلاها مناطق محمية على خارطة تدعها بالاتفاق مع الجهات الحكومية الأخرى ذات العلاقة، ويجب أن تكون اقامة المنطقة الحميمية كلها على أرض غير مملوكة ملكية خاصة وليس لأحد عليها حق اختصاص، وفي حالة وجود حق ملكية أو حق اختصاص عليها تعديل خريطة المنطقة الحميمية أو يختار بدليل عنها.

المادة الخامسة :

تعرض الجهة المختصة الخارطة فترة زمنية كافية في مقرها وفي الأماكن التي تراها ضرورية لاطلاع الجمهور عليها . ويتضمن العرض بيان نوع المنطقة محمية والغاية من اقامتها والقيود التي قد ترد على استخدامها والانتفاع بها .

المادة السادسة :

يصدر المسؤول الذي يحدده نظام كل دولة قرار اقامة المنطقة الخمية وذلك بناء على اقتراح الجهة المختصة فيها.

المادة السابعة :

بعد صدور القرار المتضمن اعلان المنطقة الخمية تقوم الجهة المختصة باصدار قرار تحدد فيه الأسلوب الذي يجب السير عليه في ادارة تلك المنطقة. ولها أن تدير المناطق الخمية كلها أو أن تعهد بادارتها كلها أو بعضها الى جهة أخرى قد تكون شخصا طبيعيا أو هيئة معينة أو جهة حكومية أو غير حكومية. وينشر القرار المتضمن اسلوب الادارة في الجريدة الرسمية وبوسائل الاعلام الأخرى، كما يعلن القرار لمدة شهر في مقر الجهة المختصة وفي الأماكن التي تراها الجهة المختصة ضرورية لذلك ويصبح القرار نافذا بعد مضي شهر على نشره في الجريدة الرسمية ويجب استيفاء هذه الاجراءات عند تعيين أي قرار أو استبدال غيره به.

المادة الثامنة :

باستثناء مايقوم به الأشخاص المختصون للأغراض العلمية أو الحماية يحظر ممارسة أي عمل له أثر ضار على الأحياء الفطرية في المناطق الخمية خاصة:

- 1 الصيد بجميع أشكاله.
- 2 التعرض لمسيجات هذه المناطق.
- 3 الرعي أو الزراعة سقيا أو بعلا .
- 4 حصاد أو جمع المواد النباتية كليا أو جزئيا أو تحطيم فصائلها أو قطعها أو تشويهها أو استئصالها أو قطفها أو أخذها بأي طريقة كانت .
- 5 الاحتطاب أو اتلاف الأشجار الحية أو قطع الجاف منها.
- 6 جمع أجزاء الكائنات الفطرية أو منتجاتها .

- 7- اقامة المخيمات الترفيهية .
- 8- دخول جميع أنواع المركبات الميكانيكية أو قيادتها خارج الطرق المسموح القيادة بها.
- 9- ادخال أي نوع من الحيوانات الدخيلة (الأليف أو البرية) إلى المحميات.
- 10- ممارسة أي عمل له أثر سلبي على الأحياء الفطرية لم ينص عليه آنفا . ويجوز للجهة المختصة الترخيص بممارسة هذه الأعمال في الحدود التي لا تلحق الضرر بالأحياء الفطرية وتصدر الجهة المختصة لائحة تنظم ذلك.

المادة التاسعة :

تتخذ الجهة المختصة الاجراءات الالزمة لإنشاء قوة حراسة تتولى حماية المناطق الحميمية ويكون لهؤلاء الأفراد صلاحية تنظيم محاضر بمخالفات أحكام هذا النظام أو مخالفة لوانحه والقرارات الصادرة لتنفيذها.

المادة العاشرة :

تقوم الجهة المختصة بتشجيع التنمية السليمة بيئيا والقابلة للاستمرار في المناطق المتاخمة للمناطق الحميمية بهدف زيادة حماية هذه المناطق.

المادة الحادية عشرة :

تعمل الجهة المختصة وفي حدود صلاحياتها على اصلاح النظم البيئية المتدهورة وإعادتها إلى حالتها الطبيعية وتشجيع إعادة الأنواع المهددة إلى مواطنها الطبيعية.

الفصل الثالث

الصيد

المادة الثانية عشرة :

تتولى الجهة المختصة بالتنسيق مع الجهات الحكومية الأخرى تنظيم الصيد البري بما يحقق حماية الحياة الفطرية وانواعها.

المادة الثالثة عشرة :

يحظر الصيد في أي من الحالات التالية:

أ) في المناطق الحممية أو أي مكان آخر لا يصرح الصيد فيه.

ب) خارج موسم الصيد أو في المساء.

ج-) بدون حيازة ترخيص للصيد أو شهادة للسلاح الذي يستعمله.

د) بدون إذن مسبق من المالك.

ه-) اصطياد نوع من الحيوانات غير المسموح باصطياده أو أخذه.

ويستثنى من ذلك اذا كانت عمليات الصيد قانونية كالأغراض العلمية من قبل الأشخاص المختصين.

المادة الرابعة عشرة:

يحدد موعد تاريخ افتتاح موسم الصيد وموعد تاريخ انتهائه بموجب قرار يصدر من الجهة المختصة قبل ثلاثة أيام من موعد الافتتاح. ويجوز للجهة المختصة أن تؤخر موعد الافتتاح أو تقدم موعد الانتهاء بالنسبة لنوع أو عدة أنواع من الكائنات الفطرية وتحدد الجهة المختصة النوع والعدد المسموح بصيده لكل شخص.

المادة الخامسة عشرة:

تكون الرخصة الصادرة ل مباشرة الصيد شخصية ولا يجوز التنازل عنها وصالحة في داخل حدود الدولة خلال موسم صيد واحد .

المادة السادسة عشرة:

تنح الجهة المختصة الرخصة بناء على طلب مقدم من صاحب الشأن وتسليمها له شخصيا وتأخذ منه تعهدا بعدم مباشرته الصيد في الأوقات والأماكن غير المسموح بها وتشتمل الرخصة على هوية المرخص له وصورته الشمسية وكل ما يساعد على تحديد شخصيته.

المادة السابعة عشرة:

يشترط في طالب الرخصة أن يكون :

أ) بالغا سن الرشد.

ب) حسن السيرة والسلوك.

ج-) حاصلا على رخصة سارية المفعول لحيازة وسائل وأدوات الصيد التي يتطلب النظام وجود رخصة لها.

المادة الثامنة عشرة :

يجب على المرخص له بالصيد أن يحمل الرخصة عند مباشرته الصيد وأن يبرزها لممثلي الجهة المختصة أو الجهات التي تخولها الجهة المختصة ادارة المنطقة المحمية على حسب ما يقتضي به نظام كل دولة.

المادة التاسعة عشرة :

يجوز للجهة المختصة بعد الاتفاق مع الجهات ذات العلاقة أن تحصل رسوما على استصدار أي ترخيص للصيد أو شهادة لكل سلاح أو أداة للصيد.

المادة العشرون:

سحب الرخصة من حاملها اذا خالف احكام هذا النظام ولوائحه.

المادة الحادية والعشرون:

سحب الرخصة لا يعطي حاملها أي حق بالطالبة بالتعويض أو باستعادة الرسوم التي دفعها.

المادة الثانية والعشرون:

تقوم الجهة المختصة قبل كل موسم باعلان قوائم تحدد فيها ما يحظر صيده أو أخذه من الكائنات الفطرية.

المادة الثالثة والعشرون:

يكون للجهة المختصة تحديد أساليب الصيد ومنع بعضها وتعيين الوسائل والأدوات المسموح باستعمالها. وفي جميع الأحوال يمنع منعا باتا في الصيد :

- أ) استخدام السلاح الآلي المزدوج وكاتم الصوت ووسائل الرمي ليلا. أو أي أسلحة أو وسائل تؤدي الى اصطياد أكثر من كائن فطري دفعة واحدة، فيما عدا شبك الصيد البحري المسموح بها.

ب) استخدام المتفجرات والمفرقعات.

جـ) استخدام الطرق الوحشية التي تسبب ألمًا يليغاً للطرائد كالفخاخ أو بعض أنواع الشباك، وشباك الصيد البحري المحظور استعمالها دولياً ومحلياً.

د) استعمال مواد مخدرة أو طعم تخدّر الطرائد، ويستثنى من ذلك الصيد للأغراض العلمية والحماية.

هـ) التعرض للطيور والسلاحف البحرية وصغار الحيوانات وبيوتها والمساس بأعشاشها سواء بالالافاف أو الأخذ أو النقل أو البيع إلا ما كان لغرض علمي أو للحماية.

و) استخدام نظارات الرماية أو نظارات الميدان الليلية أو أية وسيلة مماثلة.

المادة الرابعة والعشرون:

يحظر الصيد :

أ) ليلاً، ويعد ليلاً ما بعد ساعة من غروب الشمس وساعة قبل شروقها.

ب) في المناطق الحرجية، ويستثنى من ذلك محميات تنظيم الصيد.

جـ) على السواحل الأمامية ومنطقة المد الساحلي Area Intertidal .

د) على الجزر البعيدة عن الساحل.

المادة الخامسة والعشرون:

يحظر بيع الطرائد بكل أنواعها كما يحظر شراؤها أو نقلها أو التجول بها في جميع الأوقات.

المادة السادسة والعشرون:

يحظر الصيد داخل حدود المدن والقرى وعلى بعد 500م من الطرق العامة . وفي الواقع التي يجري الإعلان عن منع الصيد فيها كمناطق محمية الا بتصریح خاص يحدد وسيلة الصيد والمدة المسموح بها على أن لا يكون ذلك في فترة تفريخ الطيور والسلاحف البحرية أو تكاثر الكائنات الفطرية الأخرى.

المادة السابعة والعشرون:

يمنع الصيد داخل الممتلكات الخاصة الا بموافقة أصحابها أو ذوي الحقوق فيها. وفي الحدود المسموح بها في هذا النظام.

المادة الثامنة والعشرون:

كل صياد مسئول عن الضرر الذي يلحقه مباشرة بالغير أو يكون قد تسبب فيه.

الفصل الرابع

الاتجار بالكائنات الفطرية ومنتجاتها

المادة التاسعة والعشرون:

يمنع الاتجار بالكائنات الفطرية (يتم تحديدها من قبل الدول الأعضاء) حية أو ميتة أو بأي منتج منها الا بتراخيص من الجهة المختصة. على أن يحدد في الترخيص الغرض من الاستيراد أو التصدير سواء للاتجار أو للأغراض العلمية أو الشخصية أو لحدائق الحيوان.

المادة الثالثة :

تصدر الجهة المختصة بعد الاتفاق مع الجهات ذات العلاقة قرارا بقوائم تحدد فيها الكائنات الفطرية وفقا لأغراض هذا النظام، والتي يخضع الاتجار بها ومنتجاتها لأحكام هذا النظام، ويجوز لهذه الجهة في أي وقت تعديل القوائم المذكورة وتنشر هذه القوائم وكل تعديل لها في الجريدة الرسمية ويعمل بها من تاريخ نشرها.

المادة الخامسة والثلاثون :

تقوم الجهة المختصة بتنسيق تنفيذ أحكام الفصل الرابع من هذا النظام مع الجهات الحكومية المعنية الأخرى لاسيما وزارة الداخلية ومصلحة الجمارك والمخاجر البيطرية والزراعية.

المادة السادسة والثلاثون :

إذا توافرت أسباب قوية للاعتقاد بوجود مخالفه لأحكام هذا النظام يجوز للجهة المختصة بنفسها أو بواسطة الجهات الرسمية تفتيش وسائل النقل أو محلات البيع أو المستودعات. وعلى تلك الجهات مؤازرة الجهة المختصة اذا طلبت منها ذلك.

المادة السابعة والثلاثون :

تصدر الجهة المختصة بالتنسيق مع الادارات الحكومية ذات العلاقة القرارات المتضمنة شروط منح تراخيص الاتجار والرسوم الواجب استيفاؤها من ذلك. وتحدد كل دولة مقدار الرسوم ومدة الرخصة وعدد الرخص وأنواع الحيوانات والنباتات الفطرية المراد الاتجار بها، وتنشر القرارات آنفة الذكر في الجريدة الرسمية ويعمل بها بعد شهر من تاريخ نشرها.

المادة الرابعة والثلاثون:

يجب أن يصاحب ترخيص الاستيراد أو التصدير الصادر من الجهة المختصة شهادة صحية رسمية بيطرية أو زراعية موضح فيها العلامات المميزة للحيوان أو النبات ومنشئه وخلوه من الأمراض، ويجب أن تكون الشهادة مصادقاً على توقيعها حسب الأصول.

الفصل الخامس

أحكام عامة

المادة الخامسة والثلاثون:

تقوم الجهة المختصة باقتراح خطط وبرامج وطنية لصيانة التنوع الاحيائي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار.

المادة السادسة والثلاثون :

تقوم الجهة المختصة وحسب الامكانيات بإنشاء مرافق لصيانة التنوع الاحيائي خارج الوضع الطبيعي واجراء البحوث فيما يتعلق بالنباتات والحيوانات.

المادة السابعة والثلاثون :

تقوم الجهة المختصة بالعمل وحسب الامكانيات على ادخال اجراءات مناسبة تقتضي تقييم الآثار البيئية للمشاريع المقترحة التي ربما تؤدي الى تأثيرات معاكسة على التنوع الاحيائي بهدف تفادي أو تقليل هذه الآثار الى الحد الأدنى.

الفصل السادس

العفة وبات

المادة الثامنة والثلاثون:

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد يعاقب بغرامة لا تزيد على وبالسجن مدة لا تجاوز أو باحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام هذا النظام مع مصادره موضوع المخالففة في جميع الأحوال. وتضاعف العقوبة في حالة تكرار المخالففة.

المادة التاسعة والثلاثون:

في حالة وجود مخالففة يتعين تحديد موضوعها وتنظيم محضر بها يتضمن البيانات الازمة عن المخالف و محل اقامته ورقم هويته، وفي حالة تعذر الحصول على أي من هذه البيانات يسلم المخالف لأقرب محافظة أو مركز شرطة أو مركز حرس الحدود في اليوم نفسه وينظم محضر بذلك تدون به المعلومات الازمة ويخلل سبيله ويسلم المحضر بكلتا الحالتين الى اللجنة المختصة بتوقيع العقوبات على المخالفين لأحكام النظام.

المادة الأربعون:

تشكل في كل دولة لجنة تختص بمحاكمة المخالفين لأحكام هذا النظام على أن يتم تحديد مهامها ونظامها الداخلي في قرار التشكيل.

المادة الخامسة والأربعون:

على السلطات الادارية ومراكز الشرطة وحرس الحدود تقديم المؤازرة والمساعدة لممثلي الجهة المختصة ولقوة الحراسة في حالة عدم انصياع المخالفين لأوامرهم.

المادة الثانية والأربعون:

في حالة اكتشاف المخالفه وعدم معرفة الفاعل يجب تنظيم المحضر اللازم بشأن المخالفه وتسلیمه الى أقرب مركز أمن أو مركز شرطة للقيام بالتحريات الالازمة لمعرفة مرتكب المخالفه تمهیدا لاتخاذ الاجراءات الالازمة بحقه.

المادة الثالثة والأربعون:

اذا أصبح القرار الصادر بحق المخالف قابلا للتنفيذ بداع ما كان قد صودر في مزاد علني وفقا لاجراءات يتم تحديدها من قبل الجهة المختصة. وتبع بذات الطريقة الحيوانات الضالة التي لا يمكن الوصول الى معرفة أصحابها بعد عشرة أيام من العثور عليها شاردة في المناطق الخمسية. أما الكائنات الفطرية ومنتجاتها المصادره فيجوز للجهة المختصة الاحتفاظ بها والتصرف فيها وفقا لما يحقق أهدافها.

المادة الرابعة والأربعون:

يؤول خزينة الدولة كل ما يتم تحصيله من غرامات من المخالفين أو رسوم من التراخيص أو أموال بمحض هذا النظام ويعتبر من وارداها.

المادة الخامسة والأربعون:

بناء على اقتراح الجهة المختصة تحدد الدولة بقرار منها الأعمال التي تعتبر مخالفه لهذا النظام والعقوبة المفروضة على كل عمل منها.

المادة السادسة والأربعون:

يصرف للمبلغين عن المخالفه بعد ثبوتها وصدور حكم فيها وللذين يسهلون ضبط المخالفين مكافأة مالية تحددها الجهة المختصة. ولا يستفيد من المكافأة رجال السلطة العامة ومن يفترض فيه الاطلاع على المخالفه بحكم عمله في جهاز الجهة المختصة.

الفصل السابع

أحكام ختامية

المادة السابعة والأربعون:

يجوز من يصدر ضده اللجنة المختصة بتوقيع العقوبات على المخالفين لأحكام هذا النظام التظلم خلال ستين يوما من تاريخ ابلاغه القرار أمام الجهة التي يحددها نظام كل دولة.

المادة الثامنة والأربعون:

بناء على اقتراح الجهة المختصة تصدر الدولة اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا النظام.